# السوق المشتركة
# أحدث صور التكتل الاقتصادى

السيد نبيل كحالة

## أولا ـ ماهية السوق المشتركة

تعتبر السوق المشتركة من قبيل الاتحادات الاقتصادية غير الكاملة التى تقوم بين مجموعة من الدول على أساس اطلاق حرية المبادلات التجارية وحرية انتقال رؤوس الأموال والأفراد بين هذه الدول .

وقد يتسع نطاق اتفاقية السوق المشتركة فتشمل جميع منتجات الدول الأعضاء سواء الزراعية منها أو الصناعية وهو الغالب من الأحوال ، وقد تكون قاصرة على اطلاق حرية التبادل فى مجموعة معينة من المنتجات دون غيرها ، تشكل فى الغالب السلع الرئيسية التى تتكون منها التجارة الخارجية لهذه الدول ، مع ما يصاحب ذلك من اطلاق حرية انتقال رؤوس الأموال والأفراد بالقدر الذى يتفق فى نطاقه مع كمية ونوع هذه المنتجات . وذلك لما تفرضه ظروف بعض الدول من ضرورة استثناء بعض المنتجات من نطاق الاتفاقية (١) اما لاعتبارات تتعلق بحداثة الانتاج بحيث يتعذر تحديد تكاليفه أو كميته ، أو أن تكون الدولة المنتجة مرتبطة بتصريف انتاجها بعقود دولية طويلة الأجل لا تملك بارادتها المنفردة تعديلها أو الغائها .

وبغض النظر عن نوع وكمية السلع والمنتجات التى تدخل فى نطاق اتفاقية السوق المشتركة ، فان اطلاق حرية انتقال السلع ورؤوس الأموال والأفراد يستلزم بالتبعية تنسيق بعض جوانب السياسة الاقتصادية والمالية لكل دولة من هذه الدول ، الى جانب ايجاد مجموعة من الهيئات

---

(١) قد تتمكن الدول الاعضاء من ادخال السلع المستثناه الى نطاق الاتفاقية بعد زوال الظروف التى حالت دون ذلك فى المراحل الاولى لها .

والمؤسسات التى تتولى الاشراف على تنفيذ نصوص الاتفاقية بما يكفل تحقيقها لأهدافها .

**خصائص السوق المشتركة :**

**١ ــ الغاء الحواجز الجمركية :**

تقوم السوق المشتركة على الغاء الضرائب الجمركية المفروضة على تبادل منتجات الدول الأعضاء ، بحيث يصبح انتقال هذه المنتجات من دولة الى أخرى فى نطاق السوق وكأنه ينم فى نطاق دولة واحدة .

والحكمة من الغاء الضرائب الجمركية على منتجـات الدول الأعضاء هو الرغبة فى توسيع نطاق السوق وزيادة حجم الطلب على هذه المنتجات ، والاستفادة مما يترتب على زيادة الانتاج من انخفاض التكاليف (٢) الى جانب فتح أبواب العمل أمام اعداد كبيرة من العمال .

على أنه نظرا لاختلاف تكلفة انتاج السلعة الواحـدة من دولة الى أخرى فى نطاق السوق ، فليس من الحكمة الغاء الضرائب الجمركيـة دفعة واحدة ، وذلك لأن اختلاف التكلفة لا يرجـع الى اعتبـار المزايا الاقتصادية فحسب ، انما يلعب السبق الزمنى لقيام الصناعة فى احدى الدول دوره فى انخفاض تكلفة الانتاج فيها عن مثيلاتها فى الدول الأخرى الحديثة العهـد بالصناعة ، بحيث أن هذه الفروق فى التكلفة قد تنتفى بمرور الوقت وبعد تثبيت الصناعة الحديثة لاقدامها فى السوق ، ولذلك تلجأ الدول الأعضاء فى السوق المشتركة الى تحديد فترة معقـولة يتم خلالها الغاء الضرائب تدريجيا ، حتى يمكن تفادى ما يترتب على الغائها دفعة واحدة أو خلال فترة وجيزة من انهيار بعض الصناعات الحديثة ــ والتى تنتج بتكلفة أعلى من مثيلاتها فى الدول الأخرى ــ والتى كان يرجى لها الازدهار اذا ما أتيحت لهـا الفرصة لتثبيت أقدامها . أو قد تلجـأ الدولة التى تنتج صناعاتها بتكلفة أعلى من مثيلاتها فى بقية الدول الأعضاء الى منحها اعانة بصفة مؤقتة الى أن تصبح فى وضع اقتصادى متكافىء مع الصناعات المماثلة فى الدول الأخرى .

---

(٢) بشرط أن تكون الصناعة خاضعة لمبدأ تزايد الغلة كما سنرى .

والى جانب الغاء الضرائب الجمركية على تبادل المنتجات بين الدول الأعضاء ، فان هذه الدول تتفق على فرض تعريفة موحدة على وارداتها من الدول غير الأعضاء ، وذلك اتفادى الأضرار التى تترتب على تفاوت هذه الضرائب على السلعة الواحدة من دولة الى أخرى . فتفـاوت الضرائب المفروضة على نفس الواردات الأجنبية بين دولة وأخرى من دول السوق ، يؤدى الى ايجاد ثغرة يمكن أن تتسرب منها صادرات الدول الأخرى الى دول السوق عن طريق الاستفادة من انخفاض الضرائب على الواردات فى احدى هذه الدول ، مما يتمكن معه المقيمين فيها من اعادة تصدير هـذه السلع الى بقية دول السوق التى تفرض عليها تعريفة جمركيـة على . ولا شك أن وجود مثل هذه الثغـرة يعتبر من العوامل المعـرقلة لنجاح السوق ، الى جانب اتاحة الفرصة لمنتجات الدول غير الأعضاء لمنافسـة منتجات الدول الأعضاء . الا أن عمليات اعادة التصدير هذه يمكن التغلب عليها ـ حتى فى حالة فرض تعريفة موحدة على الواردات من العـالم الخارجى ـ عن طريق قصر الاعفاءات الجمركية بين دول السـوق على منتجاتها الوطنية فقط دون غيرها أو اشتراط اجراء بعض العمليـات الصناعية على السلع الأجنبية المنشأ حتى تدخل فى نطاق المنتجات الوطنية التى تتمتع بالاعفاء .

هذا ويراعى فى هذه التعريفة الموحدة التى تفرضها دول السوق على وارداتها من العالم الخارجى ، أن تكون أعلى من التعريفة المفروضة على تبادل المنتجات المماثلة داخل نطاق السوق ، حتى يمكن ايجـاد نوع من التفضيل بين دول السوق وغيرها والا انتفت الحكمة من قيام السـوق فى حالة زيادة الضرائب على المبادلات بين الدول الأعضاء عنها بالنسـبة للدول الخارجية ، على أن هذا التحليل لا ينطبق على واردات دول السوق من السلع الانتاجية التى لا تنتجها ايا منهم وتعتبر لازمة لبرامج التنمية الاقتصادية .

وبالاضافة الى ما تقدم فان الدول الأعضاء فى السوق المشتركة عليها

مراعاة عدم الارتباط مستقبلا باتفاقات تجـارية أو اتفاقات للدفع (١) ـ مع دولة أو أكثر خارج السوق ـ تفرض عليهـا التزامات تتعارض مع التزاماتها تجاه الدول الأعضاء فى السوق .

وفى ختام هذا العرض يجدر بنا أن نذكر أن الغاء الضرائب الجمركية على تبادل المنتجات المختلفة بين الدول الأعضاء ، لا يكفل اطلاق حـرية تبادل هذه المنتجات اذا ما فرضت بعض هذه الدول قيودا كميـة على صادرات بقية الدول الأعضاء اليها ، نظرا لما لهذه القيود من أثار تفوق أثار الضرائب الجمركية فى الحد من تبادل المنتجات .

وبناء على ما تقدم فان الغاء القيود الكمية على التجارة بين الدول الأعضاء يعتبر اجراء مكملا لالغاء الضرائب من حيث اطلاق حرية التبادل وهو يخضع بدوره لما تخضع له الضرائب الجمركية من ضرورة الغـائه بصفة تدريجية .

**٢ ـ الغاء القيود على انتقال رؤوس الأموال :**

تختلف دول السوق المشتركة عادة من حيث مدى الوفرة أو الندرة فى رؤوس أموالها بالنسبة لفرص الاستثمار المتوفرة لديها ، بحيث أنه قد يوجد فائض منها لدى احدى الدول يزيد عن مستلزمات الاستثمار فيها ، فى نفس الوقت الذى تعانى فيه دولة أخرى من عجز فى رأس المال يمنعها من استغلال فرص الاستثمار المتاحة لها .

والغاء القيود على انتقال رؤوس من دولة الى أخرى فى داخل نطاق السوق يسهل تحرك رؤوس الأموال الفائضة الى حيث فرص الاستثمار الوفيرة مما يؤدى الى رفع انتاجية رأس المال من جهة واستغلال موارد الثروة المعطلة من جهـة أخرى ، الأمر الذى ينتج عنه فى النهـاية زيادة الدخل ورفع مستوى المعيشـة فى كل من الدولتين الى جانب فتح آفاق العمل أمام اعداد وفيرة من لعمال .

(١) تحتفظ الدول الاعضاء بالاتفاقات القائمة مع الدول الاخرى لحين انتهـاء الاجل المحدد لها ، ثم تلجأ الى تعديلها ـ اذا لزم الامر ـ لتتفق مع ارتباطاتها ببقية الدول الاعضاء فى السوق المشتركة .

ورفع القيود المفروضة على انتقال رؤوس الأموال بين الأعضاء يستلزم بالتبعية الغاء القيود على المدفوعات الجارية ، حتى يتسنى تحويل أرباح الاستثمارات من جهة والوفاء بقيمة السلع المتبادلة من جهة أخرى .

على ان اطلاق حرية تحويل رؤوس الأموال بين دول السوق المشتركة يقتضى بالضرورة أحكام القيود على التحويلات الجارية وانتقالات رؤوس الأموال بين هذه الدول والعالم الخارجى ، حتى لا يؤدى وجود ثغرة فى نظام الرقابة فى احدى هذه الدول ، الى تسرب رؤوس الأموال من بقية دول السوق الى الخارج (١) .

**٣ ـ حرية انتقال الاشخاص :**

تختلف كثافة السكان من دولة الى أخرى ، فبعض الدول تعانى من زيادة السكان بالنسبة لموارد الثروة فيها ، مما يؤدى الى انخفاض مستوى الدخول وانتشار البطالة بينهم . وبعض الدول تعانى من نقص عدد السكان بالنسبة لموارد الثروة فيها ، الأمر الذى يترتب عليه عدم امكانها استغلال هذه الموارد عن الوجه الأكمل لعدم توفر الأيدى العاملة الكافية الى جانب ضيق نطاق السوق الداخلى .

أى أن عدم تناسب موارد الثروة فى المجتمع مع عدد السكان يشكل عقبة فى طريق التقدم الاقتصادى ورفاهية هذه المجتمعات ، ويساعد فتح باب الهجرة بين الدول الأعضاء على معالجة هذا النقص واعادة توزيع السكان بين دول السوق بما يتناسب مع موارد الثروة (١) ، مما يحقق أكبر قدر من الرفاهية لهذه الدول .

---

(١) تتم هذه العملية عن طريق انتقال رؤوس الاموال من مختلف دول السوق الى هذه الدولة ـ وهو مالا يتعارض مع أحكام اتفاقية السوق المشتركة ـ ثم استغلال ضعف نظم الرقابة على النقد فى هذه الدولة فى تهريب هذه الاموال الى الخارج .

(٢) يستوى فى هذا التحليل بالنسبة لموارد الثروة الاراضى الزراعية أو موارد الثروة الصناعية من معادن ومصادر للطاقة وغيرها ، وبالنسبة للايدى العاملة الخبراء والفنيين والعمال اليدويين بمستوياتهم المختلفة .

فانتقال العمال المتعطلين من الدول المكتظة بالسكان الى الدول الأخرى ذات موارد الثروة الوفيرة بالنسبة لاعداد السكان يؤدى الى :

١ — القضاء على مشكلة البطالة وتخفيف الضغط على موارد الثروة المحدودة فى الدول الأولى .

٢ — استغلال موارد الثروة المعطلة فى الدول الثانية .

٣ — رفع مستوى معيشة العمال وزيادة الدخل القومى فى الدولتين .

على أن اباحة الهجرة بين دول السوق المشتركة تكتنفه بعض الصعوبات مما يلزم اخضاعه لقيود تنظيمية لتذليل هذه الصعوبات سواء بالنسبة لكل من الدولتين أو بالنسبة للعمال المهاجرين أنفسهم :

١ — يجب توفير أمكنة لاقامة العمال المهاجرين ، لكى لا تؤدى هجرتهم الى خلق المشاكل للدولة المهاجرين اليها .

٢ — يجب أن تكون كفاءة العمال المهاجرين وخبرتهم مما يتفق مع احتياجات المشروعات الموجودة أو المزمع انشائها فى الدولة المهاجرين اليها ، حتى لا تؤدى هجرتهم دون حساب الى نقل مشكلة البطالة من دولة الى أخرى دون حلها .

٤ — يجب القضاء على مشكلة اللغة بالنسبة للعمال المهاجرين — فى حالة اختلافها من دولة الى أخرى — حتى يمكنهم الاستفادة من فرص العمل فى الدولة المهاجرين اليها .

٥ — كفالة حق العمل وممارسة النشاط الاقتصادية وحق التملك للمهاجرين اسوة بالمواطنين .

وبهذا التنظيم يمكن لدول السوق الاستفادة الكاملة من اعادة توزيع السكان بينهما .

**٤ — تنسيق بعض جوانب السياسة الاقتصادية والمالية :**

**( أ ) تنسيق النظم الضريبية :**

من الطبيعى أن تختلف أنظمة الضرائب من دولة الى أخرى داخل نطاق السوق ، من ناحية مدى خضوع أوجه النشاط الاقتصادى للضريبة فى

داخل كل دولة ، واختلاف سعر الضريبة المفروضة على نفس النشاط من دولة الى أخرى .

وهذا الاختلاف وان كان مرجعه الى ظروف كل دولة ، ومدى حاجتها الى مزيد من الايرادات ، ورغبتها فى تشجيع بعض أنواع النشاط الاقتصادى أو الحد من البعض الأخر الا أنه قد يخلق المشاكل عند انضمام الدولة الى عضوية السوق المشتركة مع مجموعة من الدول الأخرى .

فتفاوت سعر الضريبة على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادى بين الدول الأعضاء بشكل ظاهر ، يؤثر فى اتجاه رؤوس الأموال للاستثمار فى هذا النشاط فى الدول المختلفة . وذلك باحجام رؤوس الأموال عن الاستثمار فى الدول ذات سعر الضريبة المرتفع ، وتركيزها فى الدول الأخرى التى تمنح اعفاءات فى هذا الصدد ، أو تفرض سعر أقل للضريبة (١) .

الى جانب أن عدم التنسيق بين الأنظمة الضريبية للدول الأعضاء ، يؤدى الى تعدد حالات الازدواج الضريبى ، مما يؤثر فى النهاية على اتجاه حركات رؤوس الأموال للاستثمار داخل نطاق السوق .

ومن ثم فان معالجة المشاكل الضريبية بين الدول الداخلة فى عضوية السوق يعتبر أمرا على جانب كبير من الأهمية ، وقد تنص الاتفاقية المنشأة للسوق أما على توحيد أنظمة الضرائب بين الدول الأعضاء أو المعاملة الضريبية المقررة لرؤوس الأموال عند انتقالها من دولة الى أخرى ، وذلك بقصد توحيد المعاملة الضريبية المقررة على رؤوس الأموال (٢) فى كافة الدول الأعضاء والقضاء على ما يترتب على تفاوت هذه المعاملة أو عدم تنسيقها من مشاكل تؤثر على اتجاه حركة رؤوس الأموال داخل نطاق السوق .

---

(١) المفروض أن يكون الفرق فى سعر الضريبة بالقدر الذى يؤثر تأثيرا ملحوظا على أربحية الاستثمارات أما اذا كان هذا الفرق طفيفا فقد لا يكون له تأثيرا يعتد به ، وخاصة اذا ما تمتعت الدولة التى تفرض سعرا أعلى ببعض المزايا من ناحية الاستقرار السياسى أو ما الى ذلك .

(٢) ينطبق نفس الوضع على المعاملة الضريبية للافراد عند انتقالهم من دولة الى أخرى .

**( ب ) تنظيم المدفوعات :**

أوردنا فيما سبق أن اطلاق حرية تحويل رؤوس الأموال يعتبر من المقومات الأساسية للسوق المشتركة ، وكيف أنه يستلزم بالتالى اطلاق حرية تحويل الأموال تسديدا للمدفوعات الجارية ، وذلك تيسيرا للعمال وأصحاب رؤوس الأموال لتحويل فائض أجورهم وأرباح استثماراتهم الى دولهم .

وبالاضافة الى اطلاق حرية تحويل رؤوس الأموال بين دول السوق فأن هذه الدول تتفق فيما بينها على اقرار قابلية تحويل عملاتها الى بعض دون قيود ، واقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات ، يتسنى بموجبه لأية دولة عضو فى السوق ان تستخدم ما يتحقق لها من فائض نتيجة معاملتها مع احدى الدول الأخرى الأعضاء فى تسديد ما يتمخض عنه تعاملها مع دولة ثالثة فى السوق من عجز فى ميزان مدفوعاتها . وبالاضافة الى اقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات بين دول السوق ، فأنها تتفق على تبادل التسهيلات الائتمانية فى صورة وضع حد اقصى للمديونية فيما بينها ، يجوز ترحيله من سنة الى أخرى دون حاجة الى تسديده فى نفس السنة التى تحقق فيها .

ولا شك أن تقرير قابلية عملات الدول الأعضاء للتحويل الى بعضها واقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات بينها (١) ، يجنب هـــذه الدول المشاكل التى يمكن أن تترتب على تكدس مقادير كبيرة من عملات بقية الأعضاء غير القابلة للتحويل وما يفرضه هـذا الوضع من ضرورة تقييد حجم التجارة بينها ، خشية أن يؤدى اطراد تراكم هذه العملات الى خلق حالة من التضخم النقدى فى هذه الدول .

هذا الى جانب أن دول السوق قد تتفق — لتسهيل حساب المبادلات — على اتخاذ العملة الوطنية لاحداها أو احدى العملات الرئيسـية — التى يسهل نسبة قيم بقية العملات اليها — كأســاس لحســاب حجم

---

(١) قد تتفق الدول الاعضـاء ـ فى المراحل الاولى للاتفاقيـة ـ على تسوية المدفوعات وفقا لاتفاقات الدفع الثنائية القائمـة بينها ، قبل تقرير اقامة نظام متعـدد الاطراف للمدفوعات على الوضع المتقدم .

المعاملات ، وذلك دون الاضطرار الى استخدام هذه العملة لتسوية قيمة هذه المبادلات .

**( جـ ) تنسيق السياسة الانتاجية :**

أوردنا فيما سبق أن من مقومات السوق المشتركة اطلاق حرية انتقال السلع بين الدول السوق عن طريق القضاء التدريجى على الحواجز الجمركية والقيود الكمية على المبادلات فيما بينها . الا أن اطلاق حرية انتقال السلع بين هذه الدول على الصورة المتقدمة قد يؤدى الى قيام حالة من المنافسة الضارة بين المنتجات المتماثلة للدول الأعضاء ، الى جانب احتمال التعرض للضياع الاقتصادى فى الموارد كنتيجة لزيادة الانتاج فى بعض الفروع عن حاجة كل من السوق الداخلى والخارجى لمنتجات هذه الفروع .

ولتفادى هذه الخسائر تلجأ الدول الأعضاء الى التنسيق بين سياستها الانتاجية الزراعية والصناعية مسترشدة بالمبادىء التالية :

( ا ) عدم تحقيق النمو الاقتصادى لدولة على حساب دولة أخرى .

( ب ) تحقيق التكافؤ فى المبادلات بين دول السوق ، بحيث لا تكون احدى الدول مستوردا خالصا أو مصدرا خالصا .

( جـ ) عدم القضاء على النهضة الصناعية فى احدى الدول الأعضاء .

( د ) عدم الاضرار بالعاملين فى أى فرع من الفروع الانتاجية فى أى دولة من هذه الدول .

والى جانب تنسيق السياسات الانتاجية على النحو المتقدم (٢) ، فهناك بعض المشروعات التى قد تقوم دول السوق بالاتفاق على تنفيذها بصفة مشتركة وهى غالبا المشروعات التى تحتاج الى رءوس أموال كبيرة لا تتوافر لدولة بمفردها من دول السوق ، وأن تكون ذات طابع دولى أو اقليمى ولا تقتصر فائدتها على دولة واحدة من هذه الدول ، وذلك مثل اقامة شركة لناقلات البترول برءوس أموال عربية .

---

(٢) قد يمتد تنسيق السياسات الانتاجية فيشمل تنسيق السياسات التجارية من ناحية الاستيراد والتصدير .

**٥ ـ اقامة مؤسسات تتولى أعمال السوق :**

والى جانب ما تتضمنه اتفاقية الســوق المشتركة من اطلاق حريات التبادل وتنسيق بعض جوانب السياسات المــالية والاقتصادية والانتاجية للدول الأعضاء فانها تحدد الهيئات التى تتولى ادارة السوق المشــتركة وتوجيه سياستها ، وليس هناك تشكيل موحد لهذه المجالس وانما العبرة بظروف كل حالة على حدة ، الا أنه فى الغالب تتكون الهيئات التى تتولى ادارة السوق على الصورة التالية :

١ — مجلس ادارة .

٢ — لجنة تنفيذية .

٣ — جمعية عمومية .

٤ — لجنة التحكيم .

وتخضع اختصاصات الهيئات المتقــدمة لمــا يرد من نصــــوص فى الاتفاقية بشأنها الا أن منطق الأمور يقضى بأن تختص الأولى بالتخطيط والثانية بالتنفيذ والثالثة بالرقابة ، والرابعة بالبت فى المنازعات التى تقــع بين الدول الأعضاء بشأن تنفيذ نصوص الاتفاقية ، وأيا كانت طريقة توزيع الاختصاصات بين هذه الهيئات فهناك مبــادىء رئيسية تحكم تكوينها وطريقة عملها :

( ا ) تمثل جميع الدول الأعضاء فى السوق فى هذه الهيئات .

( ب ) قد تتساوى الدول فى عدد ممثليها فى هذه الهيئات وقــد يتفاوت عددهم بتفاوت القوة الاقتصادية للدولة أو مساحتها أو عــــدد ســكانها .

( جـ ) للقرارات النهائية لهذه الهيئات قوة ملزمة وليست مجرد توصيات.

( د ) لهذه الهيئات شخصية مستقلة عن حكومات الدول الأعضـــاء الممثلة فيها .

والى جانب هذه المؤسسات أو الهيئات التى تتولى الناحية الادارية والتخطيطية للسوق فقد توجد بعض المؤسسات أو الهيئــات المتخصصة

التى تتولى دراسة أو بحث أو تنظيم ناحية معينة من نواحى نشاط السوق كتخطيط الانتاج الزراعى أو الصناعى أو التجارة الخارجية والهجرة أو السياسات النقدية والمالية ، وما الى ذلك كما قد تنشأ دول السوق بنكا للتنمية المشتركة تساهم فى رأسماله الحكومات الأعضاء ورعاياها ويتولى تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية فى هذه الدول .

وقد أوردنا هذه الهيئات المتخصصة على سبيل المثال لا الحصر ، فليس هناك ما يحتم وجودها كلها كما أنه ليس هناك ما يمنع من انشاء هيئات غيرها ، وانما العبرة دائما بظروف كل حالة وما يكشف عنه التطبيق الفعلى من احتياجات .

***

أوضحنا فيما سبق أن السوق المشتركة تقوم على أساس اطلاق حريات ثلاث بين الدول الأعضاء وهى حريات انتقال السلع ورءوس الأموال والعمال . ويعتبر اطلاق هذه الحريات الثلاث قوام السوق المشتركة ، بحيث أن تخلف احداها يؤدى الى انتفاء صفة السوق المشتركة عن التنظيم القائم بين هذه الدول .

والى جانب اطلاق هذه الحريات فان السوق المشتركة تتميز بمجموعة أخرى من الخصائص تعتبر تابعة للمقومات الأساسية الثلاث ، وتختلف عنها فى أن تخلف احداها لا يؤثر على صفة السوق المشتركة للتنظيم ، الى جانب أنها لا تتوافر الا بالدرجة التى تكشف حاجة التطبيق العملى اليها كما أنها قد تنشأ فى مراحل تالية للمرحلة التى يبدأ فيها الاطلاق التدريجى لحريات انتقال السلع ورءوس الأموال والأفراد .

**ثانيا ـ المشاكل التى تعترض تطبيق اتفاقية السوق المشتركة**

تنشأ المشاكل التى تتعرض لها السوق المشتركة من طبيعة الاتفاق الذى قامت هذه السوق بمقتضاه والقائم على اطلاق حرية انتقال السلع ورءوس الأموال والعمال بين الدول الأعضاء ، وما يتطلبه هذا الوضع من ضرورة التنسيق والتقارب بين السياسات الانتاجية والضريبية والنقدية

لهذه الدول ، وهى أمور تختلف من دولة الى أخرى باختـلاف الظروف التاريخية والمذاهب الاقتصادية لهذه الدول .

هذا الى جانب أن تكتل دول السوق تجاه العالم الخارجى ، قد يدفع الدول الأخرى بدورها الى انشاء اتحادات اقتصادية بينها لمجابهة التكتل الاقتصادى بمثله ، مما يؤدى الى انقسام العالم الى مجموعة من الكتـل الاقتصادية المتنافرة — كل منها تسعى الى تحقيق أكبر قدر من المزايا على حساب غيرها — الأمر الذى ينتهى بالحد من المزايا التى يمكن أن تحصل عليها كل كتلة على حده .

**١ ـ اختلاف النظم الاقتصادية :**

يعتبر اختلاف النظم الاقتصادية للدول الأعضاء من العقبـات التى تواجه تطبيق اتفاقية السوق المشتركة ، لمـا يصاحب هذا الاختلاف من اختلاف مماثل فى هيكل العلاقات الاقتصادية وطبيعة الدور الذى تقوم به الأجهزة الحكومية فى النشاط الاقتصادى . ويرى بعض الكتاب أن اطلاق حريات انتقال السلع ورءوس الأموال والعمال فى نطاق السوق يتعارض مع مقتضيات التخطيط المركزى الذى قد ينتهجه بعض الدول الأعضاء (١).

هذا الرأى وان كانت له وجاهته ، الا أنه يجب أخذه بتحفظ ، فسواء أخذت الدولة بنظام الاقتصاد الموجه أو الاقتصاد الحر ، فلابد وأنها تعانى اما من عجز فى رأس المـال أو لديها الفـائض منه وكذلك بالنسـبة للمستويات المختلفة من الخبرة البشرية ، بالاضافة الى أنها لا تنتج كافة السلع التى تحتاج اليها ، وقد يزيد انتاجها من البعض عن مقدار حاجتها اليه . فاذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما سبق ايضاحه من ضرورة تنظيم عملية الهجرة وانتقالات رءوس الأموال والقضاء التدريجى على الحـواجز الجمركية والتنسيق بين السياسات الانتاجية للدول الأعضاء . أرى أنه لا يوجد ثمة تعارض بين اتباع دولة لمبدأ الاقتصاد الموجه وبين السـماح بهجرة العمال الفائضين لديها أو استقبال رءوس الأموال التى تحتاج اليها

(١) الوحدة الاقتصادية بين البلاد النامية ـ مجلة مصر المعاصرة ـ اكتوبر ١٩٦٤ ـ الدكتور سعيد النجار .

من الدول الأخرى — فى حدود الشروط التنظيمية السابق ايضاحها — لأنه لن تقدم دولة — سواء أكانت تأخذ بمبدأ الاقتصاد الحر أو الموجه — على فتح أبوابها لاستقبال العمال الزراعيين مثلا من بقية دول السوق اذا كانت تعانى من وجود بطالة بين هؤلاء العمال (١) ، بل لن يقبل هؤلاء على الهجرة اليها ما دامت فرص العمل ضعيفة أمامهم هناك ، وهكذا الحال بالنسبة لرأس المال والمنتجات المختلفة ، وسينعكس أثر هذا الاختلاف فى النظم الاقتصادية على طبيعة الأطراف المتعاملة فى نطاق السوق ، حيث ستكون العلاقة حينئذ بين الشركات الخاصة فى احدى الدول أو بعضها ، وبين الشركات والمؤسسات الحكومية فى الدول الأخرى الأعضاء ، الى جانب المعاملات التى تتم على المستوى الحكومى رأسيا .

على أن الاختلاف فى النظم الاقتصادية الذى يصل الى درجة الحيلولة دون قيام سوق مشتركة بين مجموعة من الدول فينطبق على الحالات التى يتعذر فيها انضمام دولة شيوعية الى عضوية سوق مشتركة تضم مجموعة من الدول الرأسمالية ( أو العكس ) (٢) نظرا لطبيعة الاقتصاد الشيوعى الذى يأخذ — الى جانب نظام التوجيه المركزى — بنظام تحديد الاستهلاك وتوزيع عدد كبير من السلع عن طريق البطاقات وحظر تملك عدد من السلع الأخرى .

ومن ثم فاختلاف النظم الاقتصادية بين الدول الأعضاء — ضمن حدود ـ لا يشكل عقبة فى طريق تطبيق اتفاقية السوق المشتركة (٣) وان كان يحتاج لمزيد من التنظيم والملائمة بين خطة الدولة الداخلية وما تحتمه عضويتها فى السوق من التزامات أو تقرره من مميزات .

---

(١) بل ستساعدها عضويتها فى السوق فى هذه الحالة على علاج مشكلة البطالة كما سنرى .

(٢) على أن ذلك لا يمنع من وجود اتفاقيات للتجارة والدفع بين هذه الدول .

(٣) يستدل على ذلك بانضمام الجمهورية العربية المتحدة الى اتفاقية السوق العربية المشتركة الاخيرة بالرغم من اختلاف النظام الاقتصادى المطبق فيها ، عنه فى بقية الدول الاعضاء

**٢ ـ عدم تكافؤ القوة الاقتصادية للدول الأعضاء ومعارضة أصحاب المصالح المضارة :**

ان اطلاق حرية انتقال السلع داخل نطاق السوق ـ وان كانت له مزاياه ـ الا أنه نظرا لتفاوت تكاليف انتاج السلعة الواحدة من دولة الى أخرى ، فان المنتجين الذين ينتجون السلع بتكاليف أعلى سيشعرون بوطأة المنافسة التى قد تعود عليهم فى النهاية بالخسارة ، الأمر الذى يجلب معارضتهم للسوق وخاصة أن الاعانة التى قد تمنح لهم فى المراحل الأولى لتنفيذ الاتفاقية سوف تتوقف فى المراحل التالية لها .

واذا فرضنا وأن السوق المشتركة قامت بين مجموعة من الدول الحديثة العهد بالصناعة ، وصاحبها قيام حالة من التخصص بين هذه الدول على أساس اقليمى ، فان هذا التخصص وان كانت له مزاياه الا أنه لا يخلو من عيوب ، ذلك لأنه يفترض استمرار اعتماد كل دولة على بقية الدول الأعضاء فى تصدير فائض انتاجها والحصول على حاجتها من بقية المنتجات ، الأمر الذى يعرضها لكثير من المشاكل مستقبلا اذا ما اضطرتها الظروف الى الخروج من عضوية السوق .

هذا بالاضافة الى أن انضمام دولة تفتقر الى موارد الثروة الطبيعية والصناعية الى عضوية السوق سيؤدى الى فتح أبوابها أمام منتجات الدول الأخرى الأعضاء ، فى الوقت الذى تكون فيه صادراتها لهذه الدول ـ لقلة مواردها ـ ضئيلة للغاية .

أى أن تفاوت موارد الثروة من دولة الى أخرى سيؤدى بالتالى الى تفاوت نصيبها بين المشروعات الصناعية ، وتفاوت درجة النمو الاقتصادى التى تحققها كل دولة من هذه الدول من جراء عضويتها فى السوق وما يصاحب ذلك من خطر تحقيق نمو احدى الدول على حساب غيرها من الأعضاء .

**٣ ـ تدخل الاعتبارات السياسية وصعوبة تنازل الدولة عن جزء من سيادتها :**

قد تصل السوق المشتركة فى ادماج اقتصاديات الدول الأعضاء الى الحد الذى يقربها من تحقيق الوحدة الاقتصادية الشاملة ، وقد تكون

هذه الوحدة الاقتصادية تمهيدا للوصول الى وحدة سياسية بين الدول الأعضاء اذا ما توافرت باقى مقومات الوحدة فى هذه الدول .

على أن السعى لتحقيق الوحدة السياسية بين الدول الأعضاء ، كما انه قد يكون عنصر قوة للسوق المشتركة ، فقد يكون من العقبات التى تقف فى طريق تحقيقها لأهدافها اذا ما خشيت الدول الأعضاء من أن يؤدى التقارب الى فقدان سيادتها وانصهارها فى دولة أكبر ، أو اتخاذ التعاون الاقتصادى ذريعة للتدخل فى الشئون الداخلية أو التأثير على السياسة الخارجية لهذه الدول ، وخاصة اذا ما اتسمت عضوية السوق بوجود دولة كبرى تحاول فرض سيطرتها على بقية الدول الأعضاء .

هذا بالاضافة الى أن بعض الدول النامية والحديثة العهد بالاستقلال ما زالت خاضعة للسيطرة الاقتصادية لرءوس الأموال الأجنبية ، وهذه السيطرة الاقتصادية الأجنبية غالبا ما تتبعها سيطرة سياسية تدعم كل منهما الأخرى وتقويها ، وقد تكون هذه السيطرة من العوامل المعرقلة للسوق المشتركة اذا ما وجدت فيها رءوس الأموال الأجنبية مساسا باحتكاراتها أو اضرارا بمصالحها .

كما أن الاعتبارات السياسية قد تتدخل لعرقلة السوق المشتركة اذا ما وجدت احدى الدول الأعضاء أن عضويتها ستفقدها أو تضعف من سيطرتها على توجيه جانب من تجارتهاالخارجية ، وستفوت عليها بالتالى تحقيق بعض الأغراض السياسية والتى كانت تستخدم التجارة الخارجية وسيلة لتحقيقها .

**٤ ـ مواجهة التكتل الخارجى :**

تتكتل دول السوق فيما بينها فى معاملتها مع العالم الخارجى ، مما يمكنها من الحصول على أفضل الشروط لتصريف منتجاتها والحصول على احتياجاتها ، على أن هذا التكتل قد يدفع الدول الأخرى الى مواجهته بتكتل مثله ، مما يؤدى الى الحد من المزايا التى يمكن أن يحصل عليها السوق من تعامله مع العالم الخارجى .

**٥ ـ فقدان بعض دول السوق لأسواقها التقليدية :**

ان الغاء الحواجز الجمركية بين دول السوق وتوحيـــد تعريفتهـا الجمركية أزاء العالم الخارجى يعطى أفضلية لمنتجات هـــذه الدول على المنتجات الأجنبية المماثلة ، مما يؤدى الى الحد من استيرادها أو التقليل منه بدرجة كبيرة ، فاذا لم يكن هناك سلعا أخرى يمكن لدول الســوق التوسع فى استيرادها من هذه الدول غير الاعضاء فلا شك أن معاملة هذه الدول مع دول السوق سينخفض قيمتها الى حد كبير ، الأمر الذى يدفعها الى الحد بدورها من واردتها من دول السوق وتوجيهها الى دول أخرى .

والى جانب هذه الصعوبات فهناك مشاكل أخـرى قد تجابهها دول السوق التى لها مستعمرات ، من ناحية ضرورة التنسيق بين علاقة هـذه الدول التقليدية بمستعمراتها والمزايا والالتزامات الناشئة عن عضويتها فى السوق ، الا أن هذه الصعوبات أخـذت فى الزوال بحصـــول الدول المستعمرة على استقلالها تدريجيا .

***

تواجه السوق المشتركة العديد من المصـــاعب والمشكلات ، وهى مرتبطة ومتداخلة مع الأهداف التى تقوم السوق من أجل تحقيقها ، وهذه المشاكل التى تتعرض لها السوق المشتركة تحتاج الى مزيد من الدراسات والمفاضلات والتنسيق حتى يمكن التغلب عليها ، وخاصة أن بعضـــها لا يعتبر من المشاكل الاقتصادية الخاصة بل يخضع لمؤثرات ســياسية ، كما أن بعض المشاكل الاقتصادية قد يؤدى حلها بصورة أو بأخرى الى احداث آثار سياسية . ويتوقف على امكانية الدول الأعضاء فى حل هذه المشاكل مدى نجاح السوق فى تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها .

**ثالثا ـ مزايا السوق المشتركة :**

رأينا خصائص ومقومات السوق المشتركة ، والمشاكل التى تتعرض لها عند التطبيق العملى ، ولاشك ان نجاح الدول الأعضاء فى القضـــاء على هذه المشاكل أو تلطيف حدتها يمكنها من الحصول على مزايا متعددة من وراء انضمامها الى عضوية السوق .

**١ ـ اتساع نطاق السوق :**

لا شك ان اطلاق حرية انتقال السلع بين دول السوق يؤدى الى اتساع نطاق السوق أمام منتجات كل دولة من الدول الأعضاء ، مما يمكنها من تحقيق عدة مزايا أهمها .

**( أ ) نقص تكلفة الانتاج الثابتة :**

تؤدى زيادة الانتاج الى توزيع المصاريف الثابتة للمشروع على عدد كبير من الوحدات المنتجة ،وبالتالى انخفاض نصيب كل وحدة من المنتج من هذه النفقات . على أن الاستفادة من هذه المزية معلق على شرط عدم زيادة النفقات المتغيرة بزيادة كمية الانتاج .

**( ب ) تحقيق وفورات فى الشراء :**

يتيح التوسع فى شراء المواد الأولية اللازمة لمواجهة زيادة الانتاج ، الفرصة أمام المشروعات للحصول على شروط أفضل فى عملية الشراء من ناحية الجودة والسعر ، الى جانب امكان تحقيق بعض الوفورات فى تكاليف النقل .

**( جـ ) تحقيق وفورات خارجية :**

التوسع فى الانتاج يمكن من اقامة مشروعات تستخدم مخلفات الصناعة بدلا من التخلص منها باعدامها ، مما يخلق موردا جديدا للصناعات الى جانب تحقيق فوائد عديدة للاقتصاد القومى كزيادة الدخل القومى والعمالة .

**( د ) القضاء على الطاقة المعطلة فى المشروعات :**

تعمل بعض المشروعات بجزء من طاقتها فقط ، نظرا لعدم قدرة السوق على استيعاب كل منتجاتها لو عملت بكامل طاقتها ، واتساع السوق بمكنها فى هذه الحالة من استغلال الطاقة المعطلة وزيادة انتاجية الاستثمار ، لأن زيادة الانتاج لن تصاحبها زيادة فى الاستثمار فى شكل الات ومعدات اضافية .

**٢ ـ تحقيق التوازن الخارجى :**

تعانى الدول النامية من اختلال موازين مدفوعاتها نظرا للزيادة الدائمة فى وارداتها عن صادراتها ، سواء أكانت هذه الواردات فى صورة سلع

رأسمالية أو مواد استهلاكية ، ودخول هذه الدول فى عضوية الســوق المشتركة يمكنها من زيادة تصريف منتجاتها داخل نطاق الســوق والحد من اختلال موازين مدفوعاتها .

هذا الى جانب ان انضمام الدول النامية الى نطاق السوق المشتركة يحد من مشكلة ندرة العملات الصعبة بالنسبة لها والتى تعتبر من عقبات التنمية الاقتصادية فيها ، لما ينطوى عليه تنظيم المدفوعات بين دول السوق كما تقدم من اقامة نظام متعدد الاطراف للمدفوعات يتــاح لهذه الدول بمقتضاه تسوية المبادلات فيما بينها بعملاتها الوطنية ( حيث تقررت حرية التحويل فيما بينهــا ) أو عن طريق الائتمان ودون حاجة الى استخدام العملات الصعبة فى هذه التسوية وتوفيرها لاحتياجات التنمية .

**٣ ــ تحسين معدل التبادل الدولى .**

فالتعامل مع العالم الخارجى على نطاق كبير يمكن دول السوق من فرض سيطرتها واملاء اشروطها فى التعامل وبالتالى تحسين معدل التبادل الدولى لمنتجاتها . هذا الى جانب ان اقامة سوق مشتركة بين مجموعة من الدول النامية ، يقلل من اعتمادها على الدول الكبرى فى تجارتهــا الخارجية ، وبالتالى يحد من تبعيتها الاقتصادية لهذه الدول ويقلل من مخاطر التعرض للتقلبات الشديدة فى أسعار صادراتها اليها .

**٤ ــ القضاء على البطالة .**

يؤدى اتساع نطاق السوق امام المشروعات المختلفة ، الى التوســع فى الانتاج لمواجهة الطلب المتزايد ، مما يترتب عليه فتح أبواب جــديدة للعمل امام اعداد متزايدة من العمال والحد من البطالة ، وتؤدى الدخول التى يحصل عليها هؤلاء العمال الجدد الى خلق طلبا جديدا على السلع والخدمات فى المجتمع وهكذا .

هذا الى جانب ان اطلاق حرية انتقال العمال ــ وهى من مقومات السوق المشتركة ــ يؤدى الى حل هذه المشكلة عن طريق نقل العمال المتعطلين الى حيث تتوفر لهم فرص العمل فى دولة أخــرى من دول السوق .

على أن زيادة العمالة على الصورة المتقدمة سلاح ذو حدين ، فكما انها تقضى على البطالة وتزيد الدخل القومى والانتاج فانها قد تؤدى الى نشوء حالة من التضخم ، اذا لم يصاحب زيادة الدخول زيادة سلع الاستهلاك والخدمات .

**٥ ـ استغلال موارد الثروة المعطلة .**

قد توجد فى دولة أو أكثر من دول السوق موارد وفيرة من الثروة غير المستغلة ، وذلك لعدم توفر رؤوس الأموال اللازمة لاستغلالها أو عدم ضمان وجود أسواق لتصريف منتجاتها . ولا شك أن عضوية الدولة فى السوق المشتركة تتيح لها فرصة استغلال هذه الثروة ، عن طريق توفير رؤوس الأموال اللازمة للاستغلال وفتح أسواق لتصريف المنتجات مما يؤدى فى النهاية الى زيادة العمالة وزيادة الدخل القومى فى هذه الدول .

***

تحقق السوق المشتركة مزايا عديدة للدول الأعضاء فيها ، على أن تحقيق هذه المزايا يتوقف على مدى امكانية هذه الدول فى التغلب على المشاكل التى تعترض طرق تطبيق الاتفاق فيما بينها .

بيد ان ايراد هذه المزايا مجتمعة لا يعنى انه يلزم تحققها كلية ، فأن مقدار ما يتحقق منها يتوقف على مقدار الشوط الذى قطعته هذه الدول فى التطبيق . كما أن هذه المزايا لا تتحقق بنفس الدرجة ، فقد يمكن القضاء على البطالة كلية ولكن قد يطرأ تحسين طفيف على معدل التبادل الدولى مثلا ، وهكذا بالنسبة لباقى المزايا ، والعبرة دائما بالظروف المحيطة بالتطبيق .

هذا بالاضافة الى ان المزايا المذكورة لا تتحقق لكل دول السوق بنفس المقدار ، فقد تتفاوت معدلات نمو الدخل القومى من دولة الى أخرى مثلا ، ويرجع ذلك الى تفاوت نصيب كل دولة من الثروة والخبرة الفنية وبالتالى من المشروعات الصناعية .